

## المبسوط

يتناول اسم البضع ثلاثة وإنما يلزمه القدر المتيقن فلهذا كان عليه صيام ثلاثة عشر يوما .

( قال ) ( ولو قال □ علي صوم السنين فهو على عشر سنين في قول أبي حنيفة رحمه □ تعالى ( للأصل الذي بينا له .

وفي قولهما إن نوى شيئاً فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية فهو على جميع العمر لأنه ليس في السنين شيء معهود فيحمل لفظه على استغراق الجنس وذلك جميع عمره في حقه .

( قال ) ( ولو قال □ علي صوم زمان أو صوم الزمان فهذا على ستة أشهر ) لأن الزمان والحين يستعملان استعمالاً واحداً فإن الرجل يقول لغيره لم ألقك منذ زمان لم ألقك منذ حين ولفظ الحين يتناول ستة أشهر سواء قرن به الألف واللام أو لم يقرن فكذلك لفظ الزمان وإنما حملنا لفظ الحين على ستة أشهر لقوله تعالى ! ! 45 قال بن عباس رضي □ تعالى عنه المراد ستة أشهر ثم لفظ الحين في كتاب □ تعالى ورد بمعنى أشياء بمعنى الوقت قال □ تعالى ! ! 17 والمراد وقت الصلاة .

وبمعنى أربعين سنة .

قال □ تعالى ! ! 1 والمراد أربعون سنة .

وبمعنى قيام الساعة قال □ تعالى ! ! 54 يعني قيام الساعة وقد علمنا أنه لم يرد بنذره ساعة واحدة ولا أربعين سنة لأن بقاء الآدمي إلى هذه المدة الطويلة للصوم فيها نادر فعرفنا أن المراد ستة أشهر وهو المتوسط في هذه الأعداد وخير الأمور أوسطها . ولو قال □ علي صوم أبد أو الأبد فهو على جميع العمر لأن الأبد ما لا غاية له ولكن علمنا أنه لم يرد به زيادة على مدة عمره .

وإن قال صوم الدهر فأبو حنيفة رحمه □ تعالى لم يوقت فيه شيئاً وقال لا أدري ما الدهر . وأبو يوسف ومحمد رحمهما □ تعالى جعلوا لفظ الدهر كلفظ الحين والزمان وقد بينا ذلك في كتاب الأيمان والنذور □ سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

\$ كتاب الحيض \$ ( قال ) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه □ تعالى إعلم بأن ما اختصره الحاكم من تصنيف محمد بن الحسن في الحيض قاصر مبهم لا يتم المقصود به فوقعت الحاجة لهذا إلى الاستعانة بما خرجه المشايخ

وما